

فتح المعين بشح قرّة العين

فاعتبر ذلك لتقوي دعواه وإنما قدرها الأكثرون بسنة لأن الفصول الأربعة في تهيج النفوس بشواتها أثرا بينا فإذا مضت وهو على حاله أشعر بذلك بحسن سريره وكذا لا بد في التوبة من خاتم المروءة الإستبراء كما ذكره الأصحاب فروع لا يقدر في الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يوءديهما ولا توقفه في المشهود به إن عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا إن قال نسيت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهرت ديانتته ولا يلزم القاضي استفساره إن اشتهر ضبطه وديانتته